للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ولما لزمه من سائر الدما لانه صار في حقه كالحرم في غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح والاطعام لا على الصوم لطول مدته ولا قضاء عليهم اذا تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان فان كان قبل الاحرام فان احصر في قضا داء ونذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام او النذر اذا استقرت بان وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل عام حصره وان احصر في حج تطوع او اسلام او نذر لم يستقر لم يلزمه شيء في التطوع اصلا ولا في الاخيرتين حتى يستطيع ومن شرط التحلل من احرامه عند الشروع فيه لفراغ زاد او مرض او غير ذلك.

بعض اخواننا المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيما ولو وجد بمحل الا فقل به جاز النقل ومتى امكن الذبح فيه ونقل لحمه اليهم بلا تغير تعين والا نقله اليهم حيا ولو احصروا في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل فان ذبح ظانا وجود الفقرا فتبين فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينقل ويحلل ويتصرف في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته الى وجود المستحقين فيفرق لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته قد يرا فلو ذبح عالما بالفقد لم يجزه الذبح **قوله** للذبح متعلق بقوله بتعين موضع الاحصار **قوله** ولما لزمه معطوف على قوله للذبح اي من دم منذور او بسبب محظور ارتكبه ولو قبل الحصر على المعتمد **قوله** او النذر اي المطلق وخرج به المعين في عام حصره وقد سبق انفا في كلامه انه يبقى في ذمته كما كان والذي افاده الاحصار انما هو جواز الخروج منه **قوله** عند الشروع فيه قال في التحفة وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقيبه نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما ياتي في الاستثناء في نحو الطلاق اه **قوله** لفراغ زاد الخ اي فتاوى الشرح شمل العذر المباح وجوده شبيها بتاجره وجرى الشرح والجمال الرملي وابن علان في شروح الايضاح الى منه الحيض قالوا بل هو اشد من كثير من الاعذار ولو لم يعين شيئا من الاعذار بل شرط التحلل ان عرض عذر فهو كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج ان عرض عارض وفي الاعتكاف من التحفة بعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف فقال عين شيئا لم يتجاوزه والا خرج لكل عارض

ولو دنيويا

479

تحلل الطريق وخطائه في العدد جاز وج فلا يتحلل بذلك كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه لعذر ان شرط بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض ولو شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض واتمام لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان التحلل لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ويتحلل من فاته الوقوف بعرفة وجوبا

قوله ان شرطه بهدي الخ اي ان شرطه بهدي لزمه بلا خلاف وان نفاه لم يلزمه بلا خلاف وان اطلق لم يلزمه على الاصح كما يفيده كلام الايضاح اصل

ولو دنيويا مباحا كلقاء امير لا كنزهة اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر او لمنافي كجماع فيبطل ولو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل والاوجه بطلان نذره ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر اه ملخصا **قوله** او مرض ضبطه في التحفة بما يبيح ترك الجمعة اي وهو ان يلحقه به مشقة كمشقة المشي بالمطر او الوحل وفي النهاية الاوجه ضبطه بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك اه وجزم به في شرح الايضاح وهذه رتبة فوق الاولى واعتمد في فتح الجواد والايعاب وفتاويه مبيح التيمم وهذه فوق الرتبتين الاولتين ولعل خيرها امور اوسطها **قوله** فيكون تحلله بالنية فقط هكذا في نسخ هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام في الاسنى وشرحي المنهاج والبهجة مع ان تحلله يكون بالنية مع الحلق كما قاله شيخ الاسلام في شرحي البهجة والمنهج والشارح في شروح الايعاب والارشاد قال ابن الجمال في شرح الايضاح بالحلق مع النية ان كان براسه شعر يزال والا فبالنية فقط وعليه يحمل كلام النهاية اه وابديت في الاصل جوابا غير هذا فراجعه منه ان اردته ورايت في هوامش هذا الشرح زيادة والحلق وكتب عليه صح وعليه فلا اشكال **قوله** قلب حجه عمرة اي وتجزيه عن عمرة الاسلام **قوله** بعمل عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام **قوله** من فاته الوقوف اي بطلوع فجر يوم عيد النحر وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز له التحلل الا بعد فوات زمن الوقوف فلا يجوز قبله وان تيقن

Copyright © King Saud University